

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 460 @ مُجْبِرًا عَلَى أَدَاءِ الْأُجْرَةِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ عَدَمُ

اِسْتِغْثَالِ الطَّرَفَيْنِ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ . فَقَدْ رُئِيَ عَمَلًا
بِالْمَادَّةِ الْقَائِلَةِ (الْمُشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ) لَزُومُ إعْطَاءِ
الْأُجْرَةِ يَوْمِيًّا وَقَدْ جَاءَ فِي الْهَدَايَةِ (لِأَنَّ الْمُطَالَبَةَ فِي
كُلِّ سَاعَةٍ تُفْضِي إِلَى أَنْ لَا يَتَفَرَّغَ لِغَيْرِهِ . فَيَتَضَرَّرُ بِهِ
فَقَدْ رُزَاهُ بِمَا ذَكَرْنَا) اِنْطُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (469) . مَثَلًا :
إِذَا أَجَرَ شَخْصٌ بِعَقْدٍ مُطْلَقٍ دَارِهِ مِنْ آخِرِ شَهْرٍ وَاحِدًا بِثَلَاثِينَ
قِرْشًا وَسَلَّامَةً إِيَّاهَا لَزِمَ الْمُسْتَأْجِرُ فِي آخِرِ كُلِّ يَوْمٍ إعْطَاءُ
الْأُجْرِ أَرْبَعِينَ بَارَةً أَجْرًا لِلدَّارِ مِثْلًا وَمَةً . وَلَا يَلْزَمُهُ إعْطَاءُ
أُجْرَةٍ كُلِّ سَاعَةٍ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُشَقَّةِ وَإِنْ كَانَ الْقِيَّاسُ
تَحْقِيقًا لِلْمُسَاوَاةِ يُوجِبُ إعْطَاءَ الْأُجْرَةِ عَنْ كُلِّ سَاعَةٍ إِلَّا
أَنَّهُ لَمَّا كَانَ فِي تَعْيِينِ الْأُجْرَةِ وَإِعْطَائِهَا بِتِلْكَ النِّسْبَةِ
كَمَا ذُكِرَ آنِفًا حَرَجٌ وَمَشَقَّةٌ فَقَدْ عُدِلَ عَنْهُ (اِنْطُرْ
الْمَادَّةَيْنِ (17 وَ 18)) . وَتَلْزَمُ الْأُجْرَةُ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ
مَتَى قَامَ الْأَجِيرُ بِالْعَمَلِ وَأَتَمَّهُ . وَلَا تَلْزَمُهُ فِيهَا الْأُجْرَةُ
بِبَعْضِ الْعَمَلِ بِنِسْبَتِهِ كَمَا فِي الصُّورَةِ الْأُولَى ; لِأَنَّهُ لَا
يُمْكِنُ اِلِازْتِمَاعُ بِبَعْضِ الْعَمَلِ . مَثَلًا : إِذَا خَاطَ الْأَجِيرُ السَّذِي
هُوَ الْخِيَّاطُ الثِّيَابِ كَامِلَةً فِي بَيْتِ الْمُسْتَأْجِرِ وَفَرَّغَ مِنْ
الْعَمَلِ أَخَذَ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى وَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ الْأُجْرَةِ فِيمَا
لَوْ خَاطَ بَعْضَ أَجْزَاءِ الثِّيَابِ لِأَنَّهُ لَا يُنْتَفَعُ بِالثِّيَابِ
بِخِيَّاطَةِ بَعْضِ أَجْزَائِهَا . أَمَّا إِذَا قَامَ الْأَجِيرُ بِالْعَمَلِ فِي
غَيْرِ دَارِ الْمُسْتَأْجِرِ فَلَا تَلْزَمُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ
بِالْإِلْجِمَاعِ أُجْرَةُ بَعْضِ الْعَمَلِ بِحَسَابِهِ . وَقَدْ اُخْتَلَفَ فِيمَا إِذَا
قَامَ الْأَجِيرُ بِالْعَمَلِ فِي بَيْتِ الْمُسْتَأْجِرِ فَبِعَظْمِ الْفُقَهَاءِ قَالَ
بِعَدَمِ لَزُومِ الْأُجْرَةِ بِنِسْبَةِ الْعَمَلِ وَبَعْضُهُمْ قَالَ بِلَزُومِهَا .
وَقَدْ قَبِلَتِ الْخَانِيَّةُ الْقَوْلَ الثَّانِي فَإِنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنْ
الْعَمَلِ يَصِيرُ مُسَلَّمًا إِلَى صَاحِبِ الثَّوْبِ بِالْفَرَاغِ وَلَا يَتَوَقَّفُ

التَّسْلِيمُ فِي ذَلِكَ الْجُرْءِ عَلَى حُصُولِ كَمَالِ الْمُعْقُودِ . وَعَلَى ذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ خِيَّاطًا لِيَخِيْطَ لَهُ ثَوْبًا فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي بَيْتِ الْمُسْتَأْجِرِ وَبَعْدَ أَنْ خَاطَ بَعِضَهُ سُرْقَ الثَّوْبِ فَلَهُ أَخْذُ أَجْرَةِ الْبَعْضِ الَّذِي خَاطَهُ (الْكَفَايَةُ) . نَعَمْ ، لَوْ سُرِقَ بَعْدَ مَا خَاطَ بَعِضَهُ أَوْ انْهَدَمَ بِنِائِزِهِ أَوْ قَبِلَ الْفَرَاغَ مِنْ بِنَائِهِ فَلَهُ الْأَجْرُ بِحِسَابِهِ عَلَى الْمُذْهَبِ (الدُّرُّسُ الْمُخْتَارُ ، وَرَدُّ الْمُخْتَارِ) كَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْجَرَ إِنْسَانًا لِيَبْنِيَ لَهُ حَائِطًا فَيَبْنِي بَعِضَهُ ثُمَّ انْهَدَمَ فَلَهُ أَجْرُ مَا بَنَى فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَقُّ الْأَجْرَةَ بِبَعْضِ الْعَمَلِ إِلَّا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّسْلِيمُ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ (الطَّوْرِيُّ) . إِذَا اسْتَأْجَرَ شَخْصٌ عَامِلًا مِمَّنْ لِعَمَلِهِمْ أَثَرُ كَالْخِيَّاطِ وَفَرَّغَ مِنْ الْعَمَلِ أَوْ أَنَّهُ خَاطَ الثَّوْبَ وَسَلَّمَهُ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ أَخَذَ مِنْهُ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى إِلَّا أَنَّهُ يَتَلَفُ الْمُسْتَأْجِرُ فِيهِ بِيَدِ أَمْتَالٍ هَوَؤُلاءِ تَسْقُطُ الْأَجْرَةُ . انْظُرْ الْمَادَّةَ (482) (الدُّرُّرُ وَالْغُرُّرُ) . أَمَّا الْعُمَّالُ الَّذِينَ لَيْسَ لِعَمَلِهِمْ أَثَرُ كَالْحَمَّالِ فَيَسْتَحَقُّونَ الْأَجْرَ بِمُجَرَّدِ الْفَرَاغِ مِنْ الْعَمَلِ وَلَوْ لَمْ يُسَلِّمْهُ الْمُسْتَأْجِرُ فِيهِ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ (الدُّرُّسُ الْمُخْتَارُ) وَالْأَجْرَةُ فِي الْإِجَارَةِ الْوَارِدَةِ عَلَى عَمَلٍ هِيَ فِي مُقَابِلِ ذَلِكَ الْعَمَلِ مَثَلًا : لَوْ فَتَقَّ الْخِيَّاطُ مَا خَاطَهُ أَوْ أَفْسَدَ مَا عَمَلَهُ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْخِيَّاطَةِ مِنْ أَجْرٍ وَإِنَّمَا يُجْبَرُ بِحُكْمِ الْإِجَارَةِ عَلَى خِيَّاطَةِ الثَّوْبِ مَرَّةً ثَانِيَةً لِأَنَّ الْإِجَارَةَ مِنَ الْعُقُودِ السَّلَازِمَةِ (رَدُّ الْمُخْتَارِ) كَذَا إِذَا أَفْسَدَ شَخْصٌ خِيَّاطَةَ الثَّوْبِ بَعْدَ أَنْ خَاطَهُ الْخِيَّاطُ وَقَبِلَ أَنْ يُسَلِّمَهُ إِلَى الْمُسْتَأْجِرِ فَلَيْسَ لِلْخِيَّاطِ أَخْذُ الْأَجْرَةِ لِأَنَّ الْخِيَّاطَةَ مِمَّا لَهُ أَثَرُ فَلَا أَجْرَ قَبِلَ التَّسْلِيمَ كَمَا فِي الْمَبْيَعِ إِذَا تَلَفَ قَبِلَ التَّسْلِيمَ . إِلَّا أَنْ لِّلْخِيَّاطِ أَنْ يَضُمَّنَ قِيَمَةَ الْخِيَّاطَةِ مِمَّنْ أَفْسَدَهَا لِأَنَّ هَذِهِ الْخِيَّاطَةَ مُتَقَوِّمَةٌ وَفِي هَذَا لَا يُجْبَرُ الْأَجِيرُ عَلَى الْخِيَّاطَةِ مَرَّةً ثَانِيَةً لِأَنَّهُ اتَّزَمَ الْعَمَلُ وَوَفَّى بِهِ (رَدُّ الْمُخْتَارِ) . كَذَلِكَ إِذَا رَجَعَ الْكَارِي مِنْ مُنْتَصَفِ الطَّرِيقِ بِإِلْمَالِ الْمُسْتَأْجِرِ لِنَقْلِهِ خَوْفًا مِنْ قُطَّاعٍ

